

Distr.: General
7 September 2001
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.20 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.26 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43؛ و 51، و S/2000/40/Add.6؛ و 9، و 18، و 22، و 27، و 33، و 38، و 45، و 46، و 50؛ و S/2001/15/Add.3؛ و 7، و 10، و 11، و 15، و 25، و 30 انظر أيضا S/1998/44/Add.13، و 34، و 38، و 42؛ S/1999/25/Add.2؛ و 3، و 11، و 18، و 22).

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٥٩، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد جان ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة (انظر S/1999/25/Add.47؛ و S/2000/40/Add.28 و S/2001/15/Add.25 و Corr.1)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٦٠، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن منع الصراعات المسلحة (S/2000/574).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/828) كان قد أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/2001/828 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار (2001) S/RES/1366؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21، و S/1998/44/Add.35، و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49، و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ و S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30، انظر أيضا S/1996/15/Add.43-45، و S/1997/40/Add.5 و 7 و 9 و 13 و 16 و 17، و S/1998/44/Add.28)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٦١ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وناميبيا، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الأسلحة الصغيرة (انظر S/1999/25/Add.37 و S/2001/15/Add.31)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في الجلسة ٤٣٦٢ المعقودة يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، حيث كانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/732).

وأفاد الرئيس أنه أذن له، إثر مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على نص البيان انظر S/PRST/2001/21؛ وستصدر هذه الوثيقة في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

مناقشات ختامية عن أعمال مجلس الأمن في الشهر الحالي (انظر أيضا S/2001/15/Add.26)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٣٦٣ المعقودة يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/822).